اولا

وهي مسئلة ابن ابي الصيف فهل يسلبه الطهورية ا حرى الشيخ
على الثاني وعلله بالحكم بطهورية الاول وتحققها في الثاني
وتغيره في خلطهما محتمل لان يكون بنفس الما الاول وان يكون
بمخالط فهو مشكوك فيه ومع الشك لا يسلب الطهورية المحققة
وم ر على الاول تبعا لافتا والده وعلله بانه مستغنى عن خلط
كل بالاخر قال ويلغز به فيقال لنا ما آن يصح التطهر بهما انفرادا
لا اجتماعا **ولا يضر** في الطهورية وفي م ر في الطهارة **تغير لا يمنع**
الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك في كثرته ابتدا اما بعد ذلك
تحققها وزوال بعضها فيضر عند الشيخ وعند م ر لا **ولا تغير** اثره
على تغير للتغير المشعر باتحاد القصد منهما وبه رد زعم ان
الانسب بما قبله حذف الميم وان المضر هو التغير لا المتغير **بمكث**
بتثليث ميمه وان فحش اجماعا ولا يكره كما قاله العمراني **وطين**
وطحلب بضم اللام وفتحها نبت من الما وان طرح فيه بلا دق
وما في مقره وممره ومنه ما يطلى به القرب الجديدة للاصلاح
ولو قطرانا مخالطا عند الشيخ وهو ما فيه دهنية وعند م ر
غير مخالط لتحقق تغيره ونحو نورة صنعت لذلك لا موضوعة
فيه لغيره وان طبخت وفحش التغير لتعذر صون الما عنه **وكذا**
لا يضر **متغير بمجاور** طاهر مطلقا **كعود ودهن** وان طيبا وكافور
صلب لا رخو لانه مخالط كما مر وحب وكتان وان اغليا ما لم يعلم
انفصال عين منه مخالطة تسلب الاسم او شك فيه ولكن تجدد له
اسم اخر وترك الاول لان ذلك قرينة ظاهرة على الانفصال وبه
يجمع بين اطلاقات متباينة في مبلات الكتاب المتفاوتة في
التغير اولا واخرا **او بتراب** طهور ان قلنا انه مخالط بناء على انه ما لا يتميز
في راي العين والمجاور ما يتميز وهو المعتمد والا فلا فرق بين الطهور
وغيره بناء على انه ما لا يمكن فصله والمجاور ما يمكن **طرح فيه** لا للتطهير

ولا

١

والا لم يضر جزما كما لو طرحه غير مكلف او نحو ريح ولم يصر طينا لا
يجري بطبعه والا ضر جزما **في الاظهر** التعبير بالمجاور
ولو احتمالا كان شك في مخالطته فان له حكم المجاور
كالبخور اذ الاصح ان الدخان من نفس الجرم لانه يطفو
ولا يختلط بمجرد تروح وان فحش **وبالتراب** اما بمجرد كدورة
اي بنا على الثاني في تعريف المجاور فالمتغير به مطلق وهو
الاشهر او للتسهيل بنا على الاول فهو غير مطلق وهو الاقعد
والموافق للمتن اذ اعاد البا في بتراب فاشعر بانه ليس
من امثلة المجاور وانه مخالط اغتفر التغير به نظرا لما
فيه من الطهورية فيتايد به ما سبق انه المعتمد في
حد المخالط من انه ما لا يتميز في راي العين اذ عليه
يخرج التراب وان كان الثاني اشهر واعتبر جمع في حده مع
كالمجاور العرف وقد يقال لا تخالف على الحقيقة في الثلاثة اذ ما لا
يتميز في راي العين لا يمكن فصله فيتحدان ويكون ما دل عليه
بيانا للعرف وجمع م ر بين الوجهين في ان التراب مخالط او
او مجاور بحمل الاول على الابتدا ما دامت الكدورة اذ لا يتميز ح
في راي العين والثاني على ما بعد ذلك لانه ح يمكن فصله **ويكره**
تنزيها شرعا لا طبا فقط فيثاب تاركه امتثالا شديد حر وبرد مع
لمنعه الاسباغ ولضرره فلا بنا في خبر واسباغ الوضوء على المكاره
فانه لا يفيد الشدة وما هنا مقيد بها ومن شانها عدم المطلوب
معها او **المشمس** ولو مغطى لكنه هنا اخف من المكشوف ما كان واما يعا
بشرط كونه في منطبع وهو ما عد تحت المطرقة ولو بالقوة ك
كمنتقع في جبل من حديد لانه تنفصل منه بحر الشمس زهومة
تحبس الدم فيتولد منه البرص غير نقد او مغشى به ان كثر منعه

Copyright © King Saud University